رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتـــاب دورى
رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣
بشـــأن
التكاليف واجبة الخصم
فى ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

فـــى إطـــار المتابعـــة الميدانيـــة لأعمـــال الفحـــص الضـــريبي بالمأموريـــات والمراكـــز الضـــريبية تلاحـــظ حـــدوث انحـــراف عـــن أســـس المحاســـبة الضـــريبية الســـليمة لـــبعض الملفـــات تتمثـــل فـــى قيـــام بعـــض الماموريـــات بتقـــدير الإيـــرادات للممـــول دون خصـــم أيـــة تكـــاليف ســـواء فـــى الحـــالات التقديريـــة أو الحـــالات التـــى لـــم يقـــدم بشـــأنها الممـــول مســـتندات التكـــاليف لاســـباب تختلـــف مـــن حالـــه إلـــى أخـــرى وهـــو الأمـــر الـــذى يترتـــب عليـــه الوصـــول الـــى وعـــاء ضـــريبى (صـــافى الـــربح أو صـــافى الايـــراد الضـــريبي) لا يعكـــس نتيجـــة أعمـــال المنشـــأه علـــى الوجـــه الصـــحيح ، والمحاســـبة علـــى هـــذا النحـــو فضـــلاً عـــن مخالفتهـــا الأســـس المحاســـبية الســـليمة فإنهـــا تخـــالف المـــادة (١١٤مكـــرراً) مـــن اللائحـــة التنفيذيـــة للقـــانون ٩١ لســـنة ٢٠٠٥ المضـــافة بالمـــادة الثانيـــة مـــن القـــرار الـــوزارى ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ والتى تنص على :

" فـــي تطبيـــق حكـــم الفقـــرة الثانيـــة مـــن المـــادة ٩٠ مـــن القـــانون ٩١ لســـنة ٢٠٠٥، إذا ثبـــت بفحـــص الإقـــرارات التـــي وردت بالعينـــة عـــدم تـــوافر البيانـــات والمســـتندات المؤيـــدة لهـــا فتـــتم المحاســـبة تقـــديرياً ، إيراداً ومصروفاً ، للوصول إلى صافي الربح الخاضع للضريبة ".

وفـــى ضـــوء ســـبق إصـــدار المصـــلحة للكتـــابين الـــدوريين رقمـــي (١١) لســـنة ٢٠١٥ ، (٢) لســـنة ٢٠٢٢ واللـــذان يؤكـــدا علـــى ضـــرورة الإلتزام بما ورد بالمادة المشار اليها.

لـــذا وفـــى إطـــار ســـعي المصـــلحة الـــدائم الـــى دعـــم الثقـــة مـــع المجتمـــع الضـــريبي وتحقيـــق العدالـــة فـــى المحاســـبة الضـــريبية علـــى النحـــو الـــذى يســـاعد كـــل ممـــول علـــى ســـداد التزاماتـــه الضـــريبية بمـــا يتناســـب مـــع مقدرتـــه التكليفيـــة فـــإن المصـــلحة تنبـــه علـــى كافـــة الماموريـــات والمراكـــز الضـــريبية الإلتزام بالآتى :

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

١. فى حال عدم تقديم الممول البيانات والمستندات المؤيده للتكاليف بالنسبة للملفات التى يطبق عليها الفحص بالعينه فإنه تتم المحاسبة بطريق التقدير بالنسبه للايرادات وكذلك بالنسبه للتكاليف وذلك لوجود ارتباط لازم بين الايرادات وتكلفة الحصول عليها، وأن هذه الإيرادات هى نتاج تلك التكاليف.

٢. يجب أن يكون تقدير التكاليف فى الحالات المشار اليها موضوعيا ويتناسب مع الإيرادات المقدرة وعلى حسب طبيعة كل نشاط للوصول الى وعاء ضريبي عادل بعيدا عن الشطط والمغالاه ويعكس الارباح الحقيقيه للممول .

٣. فى حال عدم تقديم الإقرار الضريبي أو تقديمه غير مؤيد بحسابات فإنه تتم المحاسبة وفقاً للتعليمات التنفيذية الصادرة من المصلحة فى هذا الشأن.

٤. يتم العمل بما ورد بهذا الكتاب الدورى عن كافة السنوات حتى الفترة الضريبية ٢٠٢١ سواء عند الفحص أو عند الفصل فى المنازعات الضريبية بين الممول والمصلحة .

٥. يتم الالتزام بهذه التعليمات بكل دقه ويكون مسئولا عن تنفيذها تحديدا مأمور الفحص والمراجع وكل من اعتمد نتيجة الفحص التى اخطر بها الممول ، وفى حال مخالفتها يحال كافة المسئولين الى التحقيقات.

وعلى الاداره العامة للمراجعة الداخليه والتفتيش الفنى بالمناطق الضريبيه متابعة تنفيذ ما ورد بهذه الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" مختار توفيق عباس "

صدر فى : / / ٢٠٢٣ :